وايضا اذا اردت معرفة نصيب كل فريق ممن يرد عليه من المبلغ
المذكور فاضرب سهامه في الباقي فيكون الحاصل نصيبه
لانه لما كان نصيب جميع من يرد عليه حاصل ضرب سهام المجموع
فيما ينبغي لزم ان يكون نصيب بعض من يرد عليه حاصل ضرب
سهام ذلك البعض فيه مثلا اذا كان نصيب صاحب السهام
الخمسة خمس سبعات لزم ان يكون نصيب صاحب الثلاثة
من تلك الخمسة ثلاث سبعات وهذا غير خفي فقس عليه ثم
انه كان للزوجات من ذلك المخرج واحدا فاذا اضربناه في الخمسة
كان خمسة وكان للسبعات من مسئلة من يرد عليه اربعة
فاذا اضربناها فيما بقي اعني السبعة بلغ ثمانية وعشرين
وهي لهن من الاربعين وكان للجدات واحد فضربناه في السبعة
وكان خمسة سبعة فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه
وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على عدد روس
كل فريق قلذا قال **وان انكسر** السهام الماخوذة من مخرج
فرض الفريقين اي من لا يرد عليه ومن يرد عليه سواء ضرب
سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه او لم تضرب
كما في تلك الصورة الواحد **على البعض او الجميع صح**
**المسئلة بالاصول** السبعة المذكورة في باب التصحيح فمن
المثال المذكور نصيب الزوجات الاربع وهي الخمسة ثمانية
لعدد روسهن فاخذ مجموع عدد روسهن وكذلك نصيب
البنات التسع وهي الثمانية والعشرون فاخذنا عدد روسهن
ايضا وكذا سهام الجدات الست وهي السبعة فاخذنا عدد روسهن
ثم طلبنا الموافقة بين الماخوذات فوجدناها بين عددي

الزوجات



الزوجات والجدات بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة
بلغ اثني عشر وهي موافقة لروس البنات بالثلث فضربنا ثلث
التسعة في اثني عشر ضربنا الحاصل وهو ستة وثلاثون
في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين وهما الصحيح
على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة
فضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون بلغ مائة
وثمانين ولنصيب البنات ثمانية وعشرين فضربناها في المضروب
فصار الفا وثمانية والجدات سبعة ضربناها في المضروب فصار
مائتين واثنين وخمسين قال السيد فان قلت فاعتبر
في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي
من اقل المخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد روس من يرد عليه
فلماذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة قلت
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلاثة او
سبعة لما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة
واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة
او خمسة كما سلف لتصوير ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد
وبين تلك باد **بتاسعة لحد** فما علة من القسمة
والمراد ما ذكة الجد في القسمة للاخوة والاخوات وقد اختلف
العلماء فيها قال **ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه**
**من الصحابة رضي الله عنهم** كابن عباس وابن الزبير وابن عمر
وحذيفة ابن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ
ابن جبل وابو موسى الاشعري وعائشة وغيرهم وفي بعض الكتب
ومن وافقه وفي شرحه لم يقل ومن تابعه لان المجتهد لا ينبغ

Copyright © King Saud University